



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/4

Distr.: General
5 June 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولهيئاته الفرعية، ولأمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- بموجب المقرر ا م-10/1، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فضلاً عن الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية. بيد أنه يبقى بعض النص المدرج بين أقواس في الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 المتعلقة بالمساهمات وفي مرفق القواعد المالية، بشأن إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتبقى الفقرة 2 من ذلك المرفق بكاملها بين قوسين، كما وضع بعض النص في الفقرة بين قوسين أيضاً. وأخيراً تتضمن الفقرة 5 من المرفق أجزاء من النص وضعت بين قوسين (انظر الوثائق UNEP/MC/COP.2/14 و UNEP/MC/COP.3/15 و UNEP/MC/COP.4/21 و UNEP/MC/COP.5/17). ولم يحسم مؤتمر الأطراف بعد مسألة النص الموضوع بين قوسين، واتفق في اجتماعه الخامس على إرجاء مواصلة النظر في هذا النص إلى اجتماعه السادس.

2- وبناءً على ذلك يستنسخ نص الفقرة 3 من المادة 5 من القواعد المالية ونص الفقرتين 2 و 5 من مرفق القواعد المالية في مرفق هذه المذكرة لتسهيل الرجوع إليه. ويتعلق النص الذي ظل بين قوسين في الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 باتخاذ مؤتمر الأطراف للقرارات فيما يتعلق بالتدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها عندما لا يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو لا يتم الالتزام بذلك الجدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، أو بدلاً من ذلك الاحتياجات والظروف التي تخص حصراً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتتص الفقرة 2 من مرفق القواعد

* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1

المالية، التي تبقى بكاملها بين قوسين، على أن تعطى الأولوية أو يولى اهتمام خاص لإجراء توزيع التمويل من الصندوق الاستثماري الخاص لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وأن يسترشد بالممارسات الثابتة المتبعة في الأمم المتحدة. أما الفقرة 5 من نفس المرفق، التي تشير إلى إعداد رئيس الأمانة لقائمة المندوبين الذين سيتم تمويلهم والتي تُحدّد وفقاً للفقرتين 1 و 2 من نفس المرفق بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة، فتتضمن أقواساً حول جزء الجملة الذي ينص على إيلاء الأولوية أو الاهتمام لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية. ويستنسخ نص الفقرة 3 من المادة 5 من القواعد المالية ونص الفقرتين 2 و 5 من مرفق القواعد المالية، على النحو الوارد في مرفق المقرر ا م-10/1، في مرفق هذه المذكرة لتسهيل الرجوع إليه.

ثانياً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

3- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمادة 5 من القواعد المالية وبمرفق القواعد، وأن يوافق عليها بهدف اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

مشروع المقرر ا م - 6/[-]: القواعد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة ذات الصلة بالفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وهيئاتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، والمسائل المتعلقة المتصلة بالفقرتين 2 و 5 من مرفق القواعد المالية،

يقرر اعتماد الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية والفقرتين 2 و 5 من مرفق القواعد المالية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

الفقرة 3 من المادة 5 من القواعد المالية؛ والفقرتان 2 و5 من مرفق القواعد المالية

المادة 5، الفقرة 3

3- وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدّم عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 5:

(أ) يتوقّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقييمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد المساهمات بالكامل وفي الموعد المحدّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف بإطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعتمزم تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدّم المحرز على صعيد أيٍّ من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات، أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لـ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة لأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يذكّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

مرفق القواعد المالية، الفقرتان 2 و5

2- [وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] اهتماماً [خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن يهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهّلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.]

5- وبناء على توافر الموارد المالية وعلى عدد الطلبات الواردة، يقوم رئيس الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضّع هذه القائمة وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهّلة، [مع إعطاء [الأولوية] الاهتمام [الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية].